

سنن البيهقي الكبرى

17208 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا بن رجاء ثنا إسرائيل عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبر عن عبد الله بن عباس قال إن أول من سأل رسول الله ﷺ عن النبيذ عبد القيس أتوه فقالوا يا رسول الله ﷺ إنا بأرض ريف وإنا نصيب من البقل فأمرنا بشراب فقال اشربوا في الأسقية ولا تشربوا في الجر ولا في الدباء ولا المزفت ولا النقيير وإني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهي الطبل وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله ﷺ فإذا اشتد قال فقال صبوا عليه الماء قال فإذا اشتد قال صبوا عليه الماء قال في الثالثة أو الرابعة فإذا اشتد فاهريقوه خالفه أبو جمره عن بن عباس فذكر الكسر بالماء من قول بن عباس